

882 - أحكام عامة في الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انا امام مسجد ويرى الجماعة انني احسن اهل البلد فقها في الدين. وليس ذلك من جودتي وعلمي ولكن هذا عائد لقللة الدارسين في بلدنا وبأيتني اسئلة متعددة في الرضاعة وافتي فيها ولكن احيانا اشك في هذه الفتوى فهل - [00:00:00](#)
هناك قاعدة مطردة في في وجوه الرضاعة من حيث الحل والتحريم والزواج. ارجو عرض رسالتي هذي على سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز الواجب على طالب العلم انه لا يفتي الا عن مصيره. والا يقول الله بغير علم لانه حرم القول عليه بغير علم. فلا يجوز للمسلم ان - [00:00:20](#)

بعلم لا في الرضاع ولا في غيره. وطالب العلم اولى الناس بان يتحرى ويطالع كتب اهل العلم ويسأل اهل العلم حتى يكون على بينة الى يريد فتوى فيه من الرضاعة وغيره. فالسائل يجب عليه ان يعتني باحكام الرضاع ويراجعها - [00:00:40](#)
لامهات الكتب ويراجع كلام اهل العلم ويتبصر ويراجع الاحاديث في البلوغ والمرام في ملتقى الاخبار وهكذا كتب مفيدة التي شرحت احكام الرضاع حتى يكون على بصيرة. فاذا عرف الاحكام الشرعية - [00:01:00](#)
افتي والخلاصة في هذا ان الرضاعة المحرم الذي تحصل به الحرمة لابد فيه من امرين احدهما الرضاعات خمس مرات لا اكثر. والامر الثاني ان يكون في الحولين على الطفل في الحولين. على المفتي ان يلاحظ هذا - [00:01:20](#)
فاذا كانت الرضاعات خمسا او اكثر كان الطفل في الحولين حين الرضاع تم احكام الرضاع وصارت مرضعة او ملة واولادها اخوة وابوها له امها جدته هكذا كالتسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الروامح ومن النسب ولا بد من مراعاة يكون المرضعة ثقة التي اخبرت - [00:01:40](#)

عبارة عن ثقة عدل فيمر اهل في المرضعة التي ليس ليست مضبوطة او معروفة بالكذب او ما اشبه ذلك مما يقدر فيها لا يعتمد على قوله انها ارضعت فلان. وهكذا من يقول عنها ويشهد عليها بالرضاعة لابد يكون عدل - [00:02:00](#)
هذا واحد ثقة من الرجال وثقة من النساء. ولا يقبل من وليس بثقة لا من الرجال ولا من النساء. نعم. فاذا شهدت الثقة انها ارضعت الرجل او المرأة الحولين لاعتبرت هذه - [00:02:19](#)
الرضاعة وصارت المرضعة اما للمواضيع وصارت امها وجداتها وصار اولادها اخوة له فصوصها ابل وهكذا. نعم نعم فيجب على المفتي ان يلاحظ هذا ثم الرضلى لا بد ان الرضعة يكون في مسك الثدي ويمص اللبن ثم يطلق وهذي رفعة فاذا امسك الطفل الثدي - [00:02:36](#)

اللبن وابتلع اللبن هذي واحدة. فاذا عاد اطلقه وعاد وامتص اللبن ثانيا. فاذا اطلقه عادة ثالثة وهكذا حتى يكمل وخمس ركعات وان كان مجلس واحد وان كان في ساعة واحدة - [00:03:00](#)
وهكذا لو كان في ايام او في اوقات لا بأس. نعم. اه الحاصل انه لا بد ان يهتم بالموضوع يعتني ولا يتساهل. لا من جهة الرضعات ولا من جهة مرضعة والشاهد والرضاع - [00:03:15](#)

والرضاعة مثل النسب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اذا ثبت واذا اشتبه عليه شيء لا يعجل في الفتوى يؤجل ولا يعجل حتى يتضح له الامر او يتصل باهل العلم يسألهم او يكتب الى البعيد عنه يسألهم حتى يكون على بينة وعلى بصيرة - [00:03:29](#)
وهذا من من الاحتياط الواجب ومن الورع الواجب حتى لا يقول على الله بغير علم. نعم. اه طيب بالنسبة الرضاعة اه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب لكن هل اللبن دائما للزوج والزوجة او للزوج فقط؟ لهما جميعا لهما جميعا - [00:03:48](#)

الفحل والزوجة؟ نعم. ولهذا اخوان الزوج اعمامه يكون للرجل. وابوه جدا لو رضيع. واولاده من زوجة اخرى اخوة له ايضا من ابيه
فهو يتعلق بالفحل فاولاد المرضعة كلهم اخوة لربيع من هذا الزوج ومن غيره - [00:04:10](#)
بدون سابق بدون لاحق وهكذا الزوج صاحب اللبن اولاده من هذه المرأة المرضعة اخوة واولاده من غيرها كذلك قبلها او بعدها اخوة
له نعم - [00:04:29](#)